



تعميم إداري رقم (4) لسنة 2013

آلية تنفيذ قرار سمو رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2012

شأن قواعد ضم المؤمن عليه للخدمة السابقة التي تقاضى عنها معاشاً

أولاً : المخاطبون

- يطبق هذا القرار على كل صاحب معاش مدني حصل على معاشة من الهيئة وفقاً لأحكام قوانين المعاشات المدنية الاتحادية، ثم عاد للعمل مشتركاً لدى الهيئة .
- يخرج عن نطاق تطبيق القرار المتقاعد المدني من صندوق معاشات أبوظبي ولو عاد العمل خاضعاً للهيئة، كما يخرج عن نطاقه المتقاعد العسكري.

ثانياً : شروط الضم

- 1- أن يبدي المتقاعد الذي يعود للعمل مشتركاً لدى الهيئة رغبته بالضم كتابة عن طريق جهة عمله، أو بتقديمه طلب الضم إلى الهيئة مباشرة.
- 2- أن يتم إبداء الرغبة الخطية بالضم خلال سنة من تاريخ العودة للعمل لمن تقاعد إعتباراً من 2013/1/1 أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة للمتقاعد الذي عاد للعمل قبل 2013/1/1.
- 3- ألا تزيد سن طالب الضم عن 55 سنة عند عودته للعمل.
- 4- مدة الخدمة التي يجوز ضمها هي:
 - أ- مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش.
 - ب- مدة الخدمة الإعتبارية التي تم شراؤها وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون المعاشات الاتحادية رقم (7) لسنة 1999 وتعديلاته.
 - ت- مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش الإستثنائي.
- 5- رد قيمة المعاشات المصروفة دفعة واحدة من تاريخ عودة المتقاعد للعمل وحتى تاريخ وقف المعاش مع مراعاة مايلي:

Version 2

قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3
تاريخ 2012/12/5



- قد يكون صاحب المعاش طالب الضم له الحق بالجمع بين المعاش والراتب لكونه أمضى (25) سنة في العمل الحكومي وبالتالي لا ينطبق بشأنه رد قيمة المعاشات المصروفة.
- قد يستحق صاحب المعاش من معاشه بحدود الفرق بين معاشه وراتبه من العمل الذي يعود إليه ففي هذه الحالة يتمثل رد قيمة المعاشات المصروفة بمقدار هذا الفرق.

ثالثاً :

1- تكاليف الضم :

تكاليف الضم = الفرق بين راتب حساب المعاش وراتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم $\times 20\%$ \times مدة الخدمة بالأشهر.

2- يمكن تأدية تكاليف الضم دفعة واحدة وفي هذه الحالة يتم موافاة طالب الضم بكتاب من الهيئة بضم مدة خدمته السابقة التي تقاضى عنها معاشاً.

3- إذا إختار طالب الضم تأدية تكاليف الضم بالتقسيم فيشرط في ذلك ألا يقل مقدار القسط الشهري عن ربع راتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم وفي جميع الأحوال يجب تأدية رصيد الأقساط قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه طالب الضم أو بلوغ سن الستين أيهما أقرب.

4- تضم مدة خدمة المؤمن عليه التي إستحق عنها معاشاً بصورة تلقائية ودون أية تكاليف إذا كان راتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم مساوياً أو يقل عن مقدار المعاش .

رابعاً : تكاليف ضم موظفي الحكومة الاتحادية للمتقاعدين من وزارة المالية قبل تاريخ 1999/5/1 لخدمتهم السابقة التي تقاضوا عنها معاشات :

1- تكون تكاليف الضم كما ورد في البند ثالثاً من هذه الآلية .

2- تتحمل وزارة المالية بقيمة الإلتزامات الإعتبارية بنسبة 20% عن الفترة الواقعة ما بين تاريخ تعيين الموظف وحتى تاريخ الإحالة إلى التقاعد محسوبة على أساس راتب حساب الإشتراك بتاريخ إعادة تسوية المعاش في 1999/5/1، على أن يحذف المعاش من كشوف الصرف الدوري لوزارة المالية وتتحمل الهيئة قيمة المعاش المستحق بعد إنتهاء الخدمة اللاحقة .

Version 2

قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3
تاريخ 2012/12/5



خامساً : معالجة حالة توقف طالب الضم عن تأدية أقساط الضم .

1- تتم تسوية المعاش التقاعدي على أساس مدة الخدمة المضمومة السابقة ومدة الخدمة اللاحقة إذا كان مستحقاً للمعاش التقاعدي وفقاً لأحكام القانون .

2- إذا لم يستحق طالب الضم معاشاً تقاعدياً وفقاً لأحكام القانون لكون مدة الخدمة اللاحقة لا تحوله لإستحقاق المعاش إذا ماتم إضافتها للخدمة السابقة المضمومة (مدة المعاش السابقة) فيتبع مايلي :

- أ- إعادة صرف المعاش التقاعدي الموقوف إعتباراً من أول الشهر التالي للتوقف عن تسديد أقساط الضم .
ب- صرف مكافأة نهاية خدمة عن مدة الخدمة اللاحقة .
ت- لا تعاد أقساط الضم المدفوعة .

سادساً : وفاة طالب الضم دون إستكمال تسديد أقساط الضم :

1- إذا بلغ مقدار ماتم تسديده قبل الوفاة 50% من إجمالي تكاليف الضم يسقط الإلتزام بتسديد بقية الأقساط وتحسب كامل المدة المضمومة في مستحقاته التأمينية

2- إذا كانت المبالغ المسددة أقل من نسبة 50% من إجمالي تكاليف الضم فيتم إستيفاء المبالغ المتبقية من معاشات المستحقين بمحدود ما يكمل هذه النسبة .

صدر بتاريخ 2013/3/17


رئيس لجنة إدارة الهيئة



Version 2

قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3
تاريخ 2012/12/5